

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 31 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية

المادة 6

يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء، فيما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها.

ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد، تهديداً واعتداء على المرفق الصحي وإضراراً مباشرأ به.

وتعوض المجموعة الصحية التربوية، إذا اقتضى الحال، طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث أنها هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعوى ضد المتسبب في الضرر. إذا تويع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن المجموعة الصحية التربوية المعنية تتولى مواكبتة ومؤازرتها طيلة أطوار المتابعة كما تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل، بالحماية من الأمراض والأخطار المهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

المادة 7

يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، وجزء متغير يخول، وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس الأعمال المهنية المنجزة.

المادة 8

توفر المجموعات الصحية التربوية لزوماً مهنيي الصحة طوال مساراتهم المهني تكتوناً مستمراً ملائماً لاحتياجاتها ولطبيعة المهام المنوطة بهم. يهدف هذا التكون إلى تطوير مهارات مهنيي الصحة في مجال عملهم وتنمية كفاءاتهم ومؤهلاتهم لمواكبة التطورات التي يعرفها الميدان الصحي وللرفع من أدائهم ومروءاتهم وتأهيلهم وتطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية بشكل مستمر.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية المنوحة لمهنيي الصحة.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسرى على مهنيي الصحة مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، والتي تتخذ وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3

يمارس مهنيو الصحة جميع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

يتمتع مهنيو الصحة بحرية الرأي والتعبير والفكر، ضمن الحدود وال المجالات التي يكفلها الدستور وما يفرضه احترام واجب السر المهني وأخلاقيات المهنة.

المادة 5

يُمنع أي تمييز بين مهنيي الصحة بسبب آرائهم وانتسابهم السياسي والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي.

ولا يمكن أن يترتب عن الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية أي تأثير على مساراتهم المهني.

| | |
|--|--|
| <p>المادة 14 يتعين على مهنيي الصحة أن يعملوا بانتظام على تطوير معارفهم ويجب عليهم لهذه الغاية، المشاركة في التكوين المستمر المنظم لفائدةهم من قبل المجموعات الصحية التربوية، أو بمشاركة مع الهيئات المهنية أو القطاع الخاص.</p> <p>المادة 15 يلزم مهنيو الصحة بالاحفاظ على ممتلكات المجموعات الصحية التربوية، لا سيما التجهيزات ووسائل العمل، وباستعمالها بعقلانية وترشيد. ويمنع عليهم استغلالها لأغراض شخصية أو خارجة عن حاجيات المصلحة.</p> <p>المادة 16 يتعين على مهنيي الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة، التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل، المتعلقة بتحقيق الحياة العامة لا سيما القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.</p> <p>المادة 17 يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح. وفي حالة ما إذا ثبتت لأي منهم أنه يوجد في هذه الوضعية وأنه سيقع فيها، وجب عليه أن يخبر فوراً بأي وسيلة ثابتة التاريخ، رئيسه التسلسلي المباشر أو، عند الاقتضاء، رئيساً تسلسلياً أعلى، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الوضعية أو تفادي الوقوع فيها.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>مبادئ وقواعد ولوح الوظيفة الصحية ونظام المسار المهني</p> <p>المادة 18 يتم توظيف مهنيي الصحة، بناء على حاجيات المجموعات الصحية التربوية من الموارد البشرية، وفق مساطر تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحات والمرشحين ووفق مبدأ الاستحقاق والشفافية، لا سيما حسب مسطرة المباراة.</p> | <p>المادة 9 يمكن لمهنيي الصحة، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 10 طبقاً لأحكام الفصلين 154 و 155 من الدستور، يمارس مهنيو الصحة مهامهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والفعالية والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، ووفقاً لمعايير الجودة وربط المسؤولية بالمحاسبة.</p> <p>المادة 11 كل إخلال باحترام الواجبات والالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يعرض مهنيي الصحة للمتابعة التأديبية.</p> <p>المادة 12 يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ دون الإخلال بمقتضيات المادة 4 أعلاه.</p> <p>كما يلزمون بحفظ السر المهني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة أو وثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 08.09 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>المادة 13 مراجعة لخصوصية القطاع، يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام مواقف عمل تضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية وتطبيق البرنامج الطبي الجبوبي، على أن يتم اقرار نظام تعويضات ملائمة بذلك. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p> |
|--|--|

| | |
|--|--|
| <p>المادة 23 بالإضافة إلى وضعية القيام بالعمل، يوجد مهنيو الصحة في إحدى الوضعيات التالية: - وضعية الإلتحاق; - وضعية الاستيداع.</p> <p>المادة 24 يستفيد مهنيو الصحة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات الصحية التربوية، وبين المجموعات الصحية التربوية والإدارة المركزية ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 25 إن المقتضيات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المقررة في الفصول 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تطبق على مهنيي الصحة.</p> <p>المادة 26 إن الانقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى التشطيب النهائي وقد صفة مهنيي الصحة ينتج عما يلي: أولاً: الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛ ثانياً: الإعفاء؛ ثالثاً: العزل؛ رابعاً: الإحالاة على التقاعد.</p> <p>الباب الرابع أحكام مختلفة وختامية</p> <p>المادة 27 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجرة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم، المطبقة على مهنيي الصحة، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و 13 و 20 من هذا القانون.</p> | <p>تحدد الحاجيات السالفة الذكر بناء على مخططات توظيف سنوية أو متعددة السنوات، يتم إعدادها استنادا إلى أساليب وأدوات حديثة لتدبير الموارد البشرية، ترتكز، بالخصوص، على دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناسب وحصيلة الكفاءات ومخططات للتدبير التوقيعي للأعداد والوظائف والكفاءات.</p> <p>المادة 19 يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود، لمدة محددة قابلة للتجديد. يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم التعاقد. تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية. تحتسب المدةقضائية كمتعاقد لأجل الترقى والتقاعد، في حالة الترسيم.</p> <p>المادة 20 طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، يخضع مهنيو الصحة لتقييم دوري للأداء وفق مبادئ الشفافية والموضوعية والحياد وعدم التمييز. تعتمد نتائج هذا التقييم في التحفيز والتكتوكيون. بناء على نتائج التقييم، تمنح لمهنيي الصحة نقطة عددية سنوية من طرف المسؤول عن المجموعة الصحية التربوية أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض. لهنئي الصحة حق الاطلاع على نتائج التقييم. تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات إجراء التقييم.</p> <p>المادة 21 يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة. تم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية.</p> <p>المادة 22 يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية، في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي، والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المهني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p> |
|--|--|